السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة ولم يصح نذره وانما
المقصود به التواضع والركوع في الصلاة يعمل ما هو المقصود من السجود
لان الركوع فيها عبادة كالسجود فيسقط عنه السجود بخلاف سجود
الصلاة حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه لان كل واحد منهما مقصود
بنفسه فصار الاثر خفي القياس وهو حصول المقصود بالركوع مع
الفساد الظاهر وهو اعتبار نفس الشبه والعمل بالمجاز مع امكان الحقيقة
اولى من الاثر الظاهر كالاستحسان وهو العمل بالحقيقة مع انتفاء الخفي وهو
جعل غير المقصود متساويا للمقصود ثم بين الحكم الفرق بين المستحسن
بالقياس الخفي وبين المستحسن بالاثر والاجماع والضرورة فقال ثم
المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الاخر لانها غير معلولة
بل هي معدول بها عن القياس فلا يقبل التعدية ثم بين مثالا لما ذكر فقال
الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع
قياسا لانهما لما اتفقا على ان المبيع ملك المشتري والمشتري لا يدعي
شيئا في الظاهر على البائع وان البائع يدعي زيادة الثمن وكان القياس
ان يسلم المبيع الى المشتري ويأخذ منه ما اقر به ويحلف على الباقي
كما في سائر الخصومات ويوجبه اي يمين البائع كما يجب على المشتري
فيتحالفان استحسانا لان المشتري يدعي تسليم المبيع عند احضار
ما اقر به والبائع ينكره وهذا اي وجوب التحالف قبل القبض حكم
يتعدى الى الوارثين اي وارث البائع والمشتري حتى لو وقع الاختلاف
بينهما بعد موت المتعاقدين في مقدار الثمن قبل القبض يجري التحالف
بينهما لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق العباد والاجارة اي

يتعدى وجوب التحالف من البيع الى الاجارة حتى لو اختلفا القصار
ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل ان يأخذ القصار في العمل يتحالفان
لان التحالف لدفع الضرر لكل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود اليه
راس ماله وعقد الاجارة يحتمل الفسخ فاما بعد القبض اي الاختلاف
في مقدار الثمن بعد قبض المبيع فلم يجب يمين البائع الا بالاثر وهو
قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
لان المشتري لا يدعي على البائع شيئا اذ المبيع سلم اليه فكان ثبوت
التحالف بالاثر على خلاف القياس عند ابي ح وابي يوسف رح فيقتصر
على مورد النص فلا يصح تعديته الى الوارثين والى تحالف الموجر و
المستأجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه وعند محمد رح يجري
التحالف بين الوارثين لان منعه اي ايصال التحالف باعتبار ان كل
واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر وهذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده
وجوابه لا نسلم ان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فان العقد لا يختلف
باختلاف الثمن لان البيع بالف قد يصير بالفين بزيادة الثمن فلم يصح
تعديته وشرط الاجتهاد ولما فرغ عن بيان القياس وركنه وشرطه شرع
في بيان الاجتهاد وشرطه لانه لا بد للقياس من القائس والقائم ببيان
نفس الاجتهاد لشهرته وهو عند الاصوليين بذل المجهود في استخراج
الاحكام من الادلة الشرعية ان يحوي علم الكتاب بمعانيه اي مع
معانيه لغة وشرعا ووجوهه التي قلنا مثل الخاص والعام وسائر
الاقسام ولا يشترط ضبطه بل ينبغي ان يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها
وقت الحاجة لكيلا المراد به ما يتعلق به الاحكام وذلك مقدار خمسمائة